

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة  
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى  
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المهندس محافظ الغربية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية بوريح -

مركز قطور - محافظة الغربية والمشهرة برقم (٣٣٤) فى ٢٧/٦/١٩٨١

والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) فى ١٩/٧/١٩٨١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصطفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١٢/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى